

قرار تعقيبي جزائي عدد 507

مؤرخ في 12 مارس 1976

صدر برئاسة السيد محمد بن سلامة

المبدأ :

— صدور الحكم بالطلاق واتصال القضاء
فيه تنفصم بموجبه العلاقة الزوجية وتبعاً
لذلك تنتفي تهمة الزنا اذا اثبت بعدة .

نصه :

الحمد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في
مبيعاده وشكله القانوني بلقاسم علي محمود البازي —
طعنا في القرار الجناحي عدد 78363 الصادر من
محكمة الاستئناف بتونس في 9 سبتمبر 1975 بتقرير
الحكم الابتدائي عدد 12550 القاضي بسجن كل واحد
من المتهمين مدة ستة اشهر وتغريمهما متضامنين للقائم
بالحق لشخصي بدينار واحد غرامة رمزية .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى القرار
المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد احمد الشابي المدعي
العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظات النيابة
العمومية بالجلسة .

حيث تنفيذ الوقائع التي انبنى عليها القرار المطعون
فيه ان المسمى عبد الحميد بن عائشة كان تقدم في 19
أفريل 1975 بشكاية للسيد وكيل الجمهورية لدى
المحكمة الابتدائية بتونس يطلب فيها تتبع زوجه المرأة
الزهرة بن بلقاسم الجربي وبلقاسم البازي من اجل
جريمة الزنا والمشاركة فيه وبعد اتمام الابحاث احالتهما
النيابة العمومية على المحاكمة جناحيا من اجل ما نسب
اليهما طبق الفصل 236 من المجلة الجنائية واثناء ذلك

قام الزوج بالحق الشخصي وطلب غرامات معينة وبعد
استيفاء الابحاث قضت محكمة الدرجة الاولى بالادانة
طبق قرار الاحالة والعقاب والغرامة فاستئناف المحكوم
عليهما والنيابة العمومية ذلك الحكم وقضت محكمة
الاستئناف بتقريره حسب قرارها السالف الذكر .

وحيث تعقبه الطاعن بلقاسم البازي وحده وطلب
نقضه لضعف التعليل وذلك لان المرأة الزهرة لم تكن
في تاريخ اتهامها بالزنا زوجة لطالب التبضع بل كانت
مطلقة منه حسب الحكم عدد 4684 الصادر في 3 مارس
1975 وقد احتجت المرأة المذكورة بالحكم المشار اليه
لدى محكمة الموضوع ولم تجبه عنه هاته بشيء والحال
انه دفع جوهرى اذ لو اثبت انفصام الزوجية بحكم الطلاق
لانتهى ركن من اركان جريمة الزنا المعاقب عنها بالفعل
236 جنائي المذكور .

عن هذا المستند :

حيث اقتضت محكمة الاستئناف لتبرير قضائها على
تبني كامل مستندات الحكم الابتدائي .

وحيث تضمنت مستندات هذا الحكم الاخير ان
التهمة الزهرة تمسكت بالحكم الصادر في 3 مارس 1975
والقاضي بطلاقها من خصمها مع تغريمه لها بمبلغ مالي
وعارضها الخصم المذكور بان الدعوى التي كانت قامت
بها لم تتم بالطلاق بل تمت بالطرح واعترف محامي
التهمة بان منوبته استأنفت حكم الطلاق في خصوص
الغرامة المحكوم بها .

وحيث وقع الادلاء فعلا بالحكم المحتج به لقضية
الاصل الذين لم يتعرضوا للرد عليه واقتصرنا في
تعليل قضائهم على ان الزوج تضرر في سمعته واعتباره
من فعل المتهمين والحال ان علاقته الزوجية ما زالت
قائمة .

وحيث ان من اركان جريمة الزنا المعاقب عليها
بالفصل 236 جنائي قيام العلاقة الزوجية .

وحيث ان الحكم بالطلاق اذا ما اتصل به القضاء
يجعل هذه العلاقة منقصة .

عملا بمقتضيات الفصل 270 من مجلة الاجراءات
الجزائية .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا
ونقض القرار المطعون فيه في حق المتهمين معا . وارجاع
القضية لمحكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها
بواسطة هيئة مجددة وارجاع مال الخطية المؤمن لمن
امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى
في 12 مارس 1976 عن الدائرة الاولى
التركية من الرئيس الاول السيد محمد بن
سلامة والمستشارين السيدين احمد
الصافي الحساني وبلحسن الحناشي
بمحضر المدعي العام السيد احمد الشابي
وكاتب الجلسة السيد الهادي المنهني ،
وحرر في تاريخه .

وحيث ان اثاره الدعوى العمومية كانت في 19
افريل 1975 والحكم بالطلاق صدر في 3 مارس 1975
اي بعد مضي اكثر من شهر من تاريخ صدوره بحيث
يمكن ان يصبح الطلاق باتا ويحرز الحكم المذكور على
قوة الشيء المحكوم به لو يثبت انه لم يكن خلال الاجل
القانوني موضوع استئناف .

وحيث كان على المحكمة ان تبحث وراء هذه النقطة
الجوهرية للتحقق من الاستئناف المعترف به من طرف
محامي المتهمة هل انه يشمل جميع اجزاء الحكم ام هو
قاصر على ناحية الغرامة فقط اذ تكون المحكمة
قانونية في الصورة الاولى وباطلة في الثانية .

وحيث ان الاخلال بهذا الواجب يجعل الحكم ضعيف
التعليل ومستهدفا للنقض في حق الطاعن .

وحيث ان الوجه الذي يبرر النقض في هذه القضية
يتصل بالمتهمة الاصلية المرأة الزهرة التي لم تطعن
بالتعقيب في القرار الاستئنافي القاضي بعقابها من
اجل الزنا ولذا يتجه ان يكون النقض شاملا لها ايضا